

الهدى والأضحية والعقيقة تأخير توزيع لحم الأضحية لحين قدوم الحاج

السؤال: هل يجوز إبقاء اللحم المراد توزيعه بعد الذبح لحين مجيء محتاجيه من الحج، علمًا بتوصيتهم بذلك؟

الجواب: إذا دُبحت الأضحية في وقتها ثم قُسمت للتوزيع والأكل والإهداء، فالمراد توزيعه إذا كان قد وُصِّي من قبل بعض الفقهاء أن يحفظ له نصيبه من هذه الأضحية فلا مانع من ذلك، وكذلك لو رأى أن المصلحة ألا يُخرج هذا القسم المراد توزيعه إلا بعد يومين أو ثلاثة إذا قَدِمَ الحاج لمصلحة راجحة ولحاجة هي أشد من حاجة من هو موجود فلا أرى ما يمنع من ذلك - إن شاء الله تعالى -.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة عشرة بعد المائة ١٤٣٤/١/٤ هـ